واعتبر الحنفية الاسلام ايضا وهو مردود برجمه عليه السلام يهوديين ولا يعارضه من اشرك بالله فليس بمحصن اذ المراد المحصن
الذي يقتص له من المسلم ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه
السلام لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وقرا ابن كثير بفتح الهمزة وقريب بالمد على فعالة ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وهو من باب التهييج وليشهد عذابهما طايفة
من المومنين زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب والطائفة فرقة يمكن ان تكون حافة حول شيء
من الطوف وقيل لها ثلاثة وقيل واحد او اثنان والمراد جمع يحصل به التشهير الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك اذ الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء فان
المشاكلة علة الالفة والتضام والمخالفة سبب للنفرة والافتراق وكان حق المقابلة ان يقال والزانية لا تنكح الا من زان
او مشرك لكن المراد بيان احوال الرجال في الرغبة فيهن لان الاية نزلت في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا
يكرين انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية ولذلك قدم الزاني وحرم ذلك على المومنين لانه تشبه
بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب لسوء المقالة والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد ولذلك عبر عن
التنزيه بالتحريم مبالغة وقيل النفي بمعنى النهي وقد قرئ به والحرمة على ظاهرها والحكم مخصوص بالسبب الذي ورد
فيه او منسوخ بقوله وانكحوا الايامى منكم فانه يتناول المسافحات لا يحرم الحلال وقيل المراد بالنكاح الوطي فيؤول
الى نهي الزاني عن الزنا الا بزانية والزانية ان يزني بها الا زان وهو فاسد والذين يرمون المحصنات يقذفونهن بالزنا
لوصف المقذوفات بالاحصان وذكرهن عقيب الزواني واعتبار اربعة شهداء بقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والقذف بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن والاحصان ههنا بالحرية والبلوغ والعقل
والاسلام والعفة عن الزنا ولا فرق فيه بين الذكر والانثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة او لان قذف النساء اغلب واشنع ولا
يشترط اجتماع الشهود عند الادا ولا تعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافا لابي حنيفة وليكن ضربه اخف من ضرب الزنا لضعف سببه
واحتماله ولذلك نقص عدده ولا تقبلوا لهم شهادة اي شهادة كانت لانه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على
استيفاء الجلد خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فان الامر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جوابا للشرط لا ترتيب بينهما
فيترتبان عليه كيف وحاله قبل الجلد اسوأ مما بعده ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال من المقذوف والاستثناء
راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرط لهذه الامور ولا يلزمه سقوط الحد به كما قيل لان من تمام التوبة الاستسلام له او الاستحلال
ومحل المستثنى النصب على الاستثناء وقيل الى النهي ومحله الجر على البدل من هم في لهم وقيل الى الاخيرة ومحله النصب لانه الموجب
وقيل منقطع متصل بما بعده فان الله غفور رحيم علة للاستثناء والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
نزلت في هلال بن امية راى رجلا على فراشه وانفسهم بدل من شهداء او صفة لهم على ان الا بمعنى غير فشهادة احدهم اربع
شهادات فالواجب شهادة احدهم او فعليهم شهادة احدهم واربع نصب على المصدرية وقد رفعه حمزة والكسائي وحفص على
انه خبر شهادة بالله متعلق بشهادات لانها اقرب وقيل بشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين اي فيما رماها به من الزنا واصله
على حذف الجار وكسر ان وعلق العامل عنه باللام تاكيدا والخامسة والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

في الرمي

في الرمي هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عندنا لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة ونفي الولد ان تعرض له وثبوت حد الزنا على المرأة
لقوله ويدرأ عنها العذاب اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك ورفع الخامسة بالابتداء وما بعدها الخبر او بالعطف على ان تشهد ونصبها حفص عطفا
على اربع وقرأ نافع ويعقوب ان لعنة الله وان غضب الله بتخفيف النون فيهما ورفع التاء وكسر الضاد وفتح الباء من غضب ورفع
الهاء من اسم الله والباقون بتشديد النون ونصب التاء وفتح الضاد وجر الهاء ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب
حكيم متروك الجواب للتعظيم اي لفضحكم وعاجلكم بالعقوبة ان الذين جاءوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب من الافك وهو
الصرف لانه قول مافوك عن وجهه والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وذلك انه عليه الصلوة والسلام استصحبها
في بعض الغزوات فاذن ليلة في القفول بالرحيل فمشت لقضاء الحاجة ثم عادت الى الرحل فلمست صدرها فاذا عقد من
جزع ظفار قد انقطع فرجعت لتلتمسه وظن الذي كان يرحلها انها دخلت الهودج فرحله على مطيتها وسار فلما عادت
الى منزلها لم تجد ثم احدا فجلست كي يرجع اليها منشد وكان صفوان بن المعطل السلمي قد عرس وراء الجيش فادلج
فاصبح عند منزلها فاناخ راحلته فركبتها فقادها حتى اتيا الجيش فاتهمت به عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم
والخطاب للرسول وابي بكر وعائشة وصفوان والهاء للافك بل هو خير لكم لاكتسابكم به الثواب العظيم وظهور كرامتكم
على الله تعالى بانزال ثماني عشرة اية في براءتكم وتعظيم شانكم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيكم والثناء على من ظن بكم خيرا
لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم لكل جزاء ما اكتسب بقدر ما خاض فيه مختصا والذي تولى كبره معظمه وقراءة يعقوب
بالضم وهو لغة فيه من الخائضين وهو ابن ابي فانهما شايعاه في التصريح به والذي بمعنى الذين له عذاب عظيم في الاخرة
او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر لولا
هلا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا بالذين منهم كالمومنين والمومنات كقوله ولا تلمزوا انفسكم
وانما عدل من الخطاب الى الغيبة مبالغة في التوبيخ واشعارا بان الايمان يقتضي ظن الخير بالمومنين والكف عن الطعن
فيهم وذب الطاعنين عنهم كما يذبونهم عن انفسهم وانما جاز الفصل بين لولا وفعله بالظرف لانه منزل منزلته
من حيث انه لا ينفك عنه ولذلك يتسع فيه ما لا يتسع في غيره وذلك لان ذكر الظرف اهم فان التحضيض على ان لا يخلو
باوله وقالوا هذا افك مبين كما يقول المستيقن المطلع لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون من جملة المقول تقريرا لكونه كذبا فان ما لا حجة عليه كذب عند الله اي في حكمه ولذلك
رتب الحد عليه فلولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والاخرة لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره والمعنى لولا
فضل الله عليكم في الدنيا بانواع النعم التي من جملتها الامهال للتوبة ورحمته في الاخرة بالعفو والمغفرة المقدران
لكم لمسكم عاجلا فيما افضتم خضتم فيه عذاب عظيم يستحقر دونه اللوم والجلد اذ ظرف لمسكم او افضتم تلقونه
بالسنتكم ياخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه يقال تلقى القول وتلقفه وتلقنه وقرئ تتلقونه على الاصل وتلقونه
من لقيه اذا لقفه وتلقونه بكسر حرف المضارعة وتلقونه من القائه بعضهم على بعض وتلقونه من الولق والالق
وهو الكذب وتثقفونه من ثقفته اذا طلبته فوجدته وتقفونه اي تتبعونه وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم

Copyright © King Saud University